القرار عدد 138
الصادر بتاريخ 13 مارس 2014
في الملف التجاري عدد 2012/2/3/536

طلب إخراج من المداولة – عدم تضمنه أي وقائع جديدة مؤثرة – المحكمة غير ملزمة بالاستجابة للطلب.

طلب الضم – إقفال باب المرافعة – إصدار أمر بالتخلي – عدم اعتبار الطلب لانتفاء شروط الفصل 49 من ق.م.م.

لا محل للنعي على المحكمة عدم مراعاة ما تمسكت به الطاعنة بخصوص تطبيق مقتضيات الفصل 110 من ق.م.م مادام من جهة أن أوراق الملف دلت على أن المستنتجات المدلى بها من طرف الطاعنة والمتضمنة لملتمس الضم وردت في المرحلة الابتدائية بعد أن تقرر إقفال باب التحقيق بإصدار أمر بالتخلي عن الملف ووضع تلك المستنتجات رهن إشارة صاحبها حسبما هو مدون على ظهرها، ومن جهة ثانية إن طلب الضم لم يتم وفقا لمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م أي قبل أي دفع أو دفاع، وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع غير المنتجة في الدعوى، فكان ما استدلت به الطاعنة غير جدير بالاعتبار.

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة للملتمس الرامي إلى إخراج الملف من المداولة خاصة أنه لم يتضمن أية وقائع جديدة من شأنها أن تؤثر في قرارها، وهي بذلك تكون قد مارست الصلاحية المخولة لها بمقتضى الفصل 335 من ق.م.م.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 12/1/26 ادعاء المطلوبة في النقض شركة أنها سبق لها أن تعاقدت مع الطاعنة شركة من أجل القيام بمجموعة من الخدمات تتمثل في إنجاز تصاميم ودراسة ملف التي اقتنتها المدعى عليها المذكورة وكذلك الحصول على رخصة أولية لإعادة بناء ، وأنها أنجزت الأعمال المتعاقد عليها إلا أن المدعى عليها لم تف بالتزاماتها ولم تمكنها من المبلغ المتعاقد عليه والذي لازال بذمتها وقدره 93.600,00 درهما والتمست الحكم عليها بأدائها المبلغ المذكور، وبعد جواب المدعى عليها بعدم إدلاء المدعية بما يفيد إنجاز الأعمال المتفق عليها مضيفة أنها قدمت للمدعية تسبيقات مالية رغم عدم إنجازها للمتفق عليه، وبعد إجراء خبرة

بواسطة الخبير السيد الذي خلص إلى أن المتبقى من قيمة الأعمال المنجزة من طرف المدعية بلغ 123.800,00 درهم، انتهت القضية بصدور حكم بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 123.800 درهم مع الفوائد القانونية من 09/05/04 إلى غاية الأداء، وبرفض باقي الطلبات، استأنفته المحكوم عليها في مواجهة المدعية والسيدين عادل وأمين (م) بصفتهما مهندسين بعلة أن هذا الأخير هو الذي تعاقد معها من أجل انجاز المشروع دون علمها وتعاقد في نفس الوقت بشأن نفس الأشغال مع السيد عادل (ب) الذي قدم مطالبه في نفس الموضوع فتح لها الملف رقم 09/4/658، وبعد تمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار في **الوسيلة الأولى** بخرق مقتضيات الفصل 110 من ق.م.م بدعوى أنها أثارت دفعا يرمي إلى تطبيق مقتضيات الفصل المذكور في المرحلتين لكون المطلوبين في النقض تقدموا بمقالات ترمي إلى الحكم لفائدتهم بالمبالغ المستحقة عن الخدمات والأعمال المتمثلة في إنجاز الدراسات والتصاميم المتعلقة بإعادة هيكلة ، و والتي كانت موضوع الملفات عدد 09/4/658 و09/4/659 و09/4/660 والمستأنفة بمقتضى الملفات عدد 10/5/1117 و10/5/1118 و10/5/1119 لكون موجبات الضم متوافرة إلا أن القرار لم يراع ما تمسكت به وجانب الصواب لاستبعاده الدفع المثار.

لكن، حيث إنه لا محل للنعي على المحكمة عدم مراعاة ما تمسكت به الطاعنة بخصوص تطبيق مقتضيات الفصل 110 من ق.م.م مادام من جهة أن أوراق الملف دلت على أن المستنتجات المدلى بها من طرف الطاعنة والمتضمنة لملتمس الضم وردت في المرحلة الابتدائية بعد أن تقرر إقفال باب التحقيق بإصدار أمر بالتخلي عن الملف ووضع تلك المستنتجات رهن إشارة صاحبها حسبما هو مدون على ظهرها، ومن جهة ثانية إن طلب الضم لم يتم وفقا لمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م أي قبل أي دفع أو دفاع، وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع غير المنتجة في الدعوى، فكان ما استدلت به الطاعنة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب الطاعنة القرار في **الوسيلتين الثانية والثالثة** بخرق حقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن الأستاذ أعلن نيابته عن الطاعنة والتمس إخراج الملف من المداولة من أجل تمكينه من إعداد دفاعه مدليا بما يفيد كون الأستاذ قد تنازل عن النيابة عنها، إلا أن المحكمة بتت في الملف دون تمكين دفاعها من إبداء دفوعه ومستنتجاته على ضوء البحث والإدلاء بما يفند مزاعم المطلوب ضدهم خصوصا تلك المتعلقة بانعدام صفة أمين (م) بموضوع الملف وكون العلاقة رابطة بينه وبين شركة وعادل، ومن **جهة ثانية** إن القرار أيد الحكم الابتدائي بعلة "أن المحكمة أمرت بإجراء بحث بين الأطراف، وأن الممثل القانوني تخلف عن الحضور رغم تعهد نائبه بإحضاره، إضافة إلى إقرار الطاعنة بكونها سلمت مجموعة من المبالغ لفائدة

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المطلوبين" والحال أن نائبها أدلى بما يفيد كون الممثل القانوني للشركة كان يوجد خارج الوطن وأدلى بمذكرة ترمي إلى إجراء بحث تكميلي، وحتى على فرض أن المحكمة لم يتأت لها الاستماع إلى الممثل القانوني للطاعنة فقد ثبت أثناء البحث بإقرار المطلوبين على أنهم أنجزوا نفس الأعمال لنفس المشروع، وأن المقرر اكتفى بإجراء بحث واحد بخصوص الملفات 10/1117 و10/1118 و10/1119 ولم يبرز القرار الطرف الذي قام بإنجاز التصاميم والدراسات المذكورة خصوصا أن كل طرف من المطلوبين يزعم أنه هو من قام بها بصفة شخصية وأنه هو المتعاقد الأصلي مع الطاعنة وقد ظلت الطاعنة تتشبث بكونها لم تبرم أي عقد مع الشركة وعادل ، وأن المتعاقد الحقيقي معهما هو أمين (م) المهندس الجماعي، وأن وقوع هذا الأخير في حالة التنافي جعله يعهد بالمشروع لفائدة عادل والشركة بعدما تسلم من الطاعنة عقودا موقعة من طرفهما دون ملء الفراغات، والقرار قام بتجزئة الإقرار المضمن بمذكراتها الجوابية من أجل القول بوجود تعاقد مباشر بينها وبين المطلوبين فجاء معللا تعليلا ناقصا عرضة للنقض.

لكن حيث تتجلى من وقائع القضية كما أوردها القرار المطعون فيه أن المحكمة استجابت لطلب الطاعنة الرامي إلى إجراء بحث إلا أنها لما لم تستجب للاستدعاء لحضور جلسة البحث رغم توصلها، ورغم تأخير الجلسة في انتظار حضورها بناء على طلب دفاعها، كما أن هذا الأخير لم يدل بتعقيبه على ضوء البحث رغم إشعاره بذلك اعتبرت القضية جاهزة فقررت إرجاعها للمقرر الذي أصدر أمرا بالتخلي عن الملف لجلسة 12/01/12 ثم قررت حجز القضية للمداولة لجلسة 12/1/26 الأمر الذي يتبين منه أنه بعدما قرر المستشار المقرر إقفال باب التحقيق وأصدر أمره بالتخلي عن الملف فإن المحكمة لم يكن من واجبها الاستجابة لملتمس الأستاذ الرامي إلى إخراج الملف من المداولة خاصة أنه لم يتضمن أية وقائع جديدة من شأنها أن تؤثر في قرارها، وهي بذلك تكون قد مارست الصلاحية المخولة لها بمقتضى الفصل 335 من ق.م.م، ومن **جهة ثانية** حيث أن المحكمة من خلال تعليلها الذي مضمنه "أن المدخل في الدعوى يعتبر أجنبيا عن العقد الرابط بين الطرفين اللذين هما شركة من جهة والمطلوبة في النقض شركة من جهة أخرى، وذلك بشكل مباشر وهو ما سبق للطاعنة نفسها الإقرار به في عدة مستنتجات منها المذكرة الجوابية المؤرخة في 09/5/29، وأن ما تم القضاء به لفائدة المطلوبة في النقض (المستأنف عليها) مستمد فعلا من بنود العقد المذكور ومن التزام المستأنفة بالأداء بحسب مراحل إنجاز الخدمات الموكول القيام بها للطاعنة، كما أنه جاء متطابقا مع نتيجة الخبرة المنجزة بشكل قانوني وموضوعي خلال المرحلة الابتدائية والتي لم يرد بمقال الاستئناف أي طعن في محتوياتها" تكون قد استندت إلى العقد المبرم بين الطرفين ولم تبن قضاءها على مجرد الإقرار المضمن بمذكرات الطاعنة الأمر الذي يتبين منه أن قرار المحكمة جاء معللا بما يكفي لتبريره وما استدلت به الطاعنة عديم الأساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة مليكة بنديان – **المقرر** : السيدة لطيفة رضا – **المحامي العام** : السيد احمد بلقسيوية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض